

86711 - حكم كشف المرأة عن وجهها لأقارب زوجها - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل ويقول والدتي تبلغ من العمر سبعة واربعين عاما وتجلس مع اعمامي اخواني ابي وتكشف على الرجال الاجانب من الجماعة. واذا قلت لها هذا حرام ولا يجوز؟ تقول هؤلاء الرجال كلهم جماعة. واعرفهم وانا صغيرة في السن - [00:00:00](#)

كيف تريدني اتحجب عنهم اليوم وانا سرت في هذه السن عجوز؟ ما هو توجيه الشيخ لهذه الوالدة ولي ايضا كيف اتصرف جزاكم الله خيرا الواجب على النساء التحجب عن رجل اجنبي - [00:00:19](#)

ولو كان اخا الزوج او ان الزوج واجب التحجب عنه قول الله سبحانه واذا سألتموهن متاع فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اصعب لقلوبكم وقلوبهن ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدخول على النساء - [00:00:37](#)

فقال له بعض الناس يا رسول الله ارايت الحمى قال ارحموا الموت يعني يعني اهل الزوج وعمه لانه قد يتساهل ويتساهلون معه الخطر به اكبر الواجب على النساء التحجب عن اخي الزوج - [00:00:53](#)

الزوج وابناء الجماعة يجب اما الجلوس معهم مع التحجب التحدث او السلام عليهم من دون مصافحة فلا بأس لكن لا يجب المصافحة ولا كشف في جماعة جلست متحجبة اسمعوا الحديث او تشاركوا الحديث - [00:01:09](#)

وفي اي مكان ما فيه شر فلا بأس لكن العجوز التي لا تشتهي ولا تبرد عشان تكشف وجهها لقوله سبحانه وتعالى والقواعد والنساء اذا كانت امك عجوز كبيرة تلفت النظر ولا يخشى عليها فلا حرج - [00:01:32](#)

التحجب لها افضل سبحانه افضل وان تركت فلا بأس اذا كانت كبيرة لا يخشى منها الفتنة جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:02:03](#)